

وكان قد نزلت على ابي طالب في مكة

في العبادته ومفانته لها بالباوان فخرها في ل...  
التي على الذكر... صلوه وتعدت نبيه على الوقت...  
الوجه المنيبه الوجود... فان قلت ما قولك اللهم والله عباد فل...  
بغير المانيه المنزوات ليس القيس للعباده والعباده ما يخص  
شعبه النبي لعلها بالركن اعظم بها التفرقت بل في فضل  
التم كعبه ولا لتمه فيه بالنسبه الى الغرض والنقل والبدل عن  
المصعد والكم **الثامن عشر** فضبه الاصل وجوبه تحتضار الله  
فعل في كل جزاء العباده لقيام دليل الكافي لجزاها فاعلم  
ايضا ولكن لا تغدر ذلك العباده العيبك لسا وروى في النبي  
المسافة التي بالاستمرار الحكيم في غير تحديد العزم كما ذكر في  
مرفعه بعد الايمان لطيفه قد يشاه في رساله الله في  
في رساله الله هكذا واستبدل منها حكمه فعلا في رساله  
ونبه دقيه ولا تبيد الامر العدي هو ما ذكره عدم الوتسار  
بالتساو واما الدقيقه فهي ان المسكر حال بقايه هل هو مفسد  
الموشام في فعل الثاني هو راجح المتكلم في غير ما هو العدي ان  
اخراج الى الموتر حتى يكون جودا وعلى الاول فيس بالوجود  
تحديد العزم هذا ولو نوى القطع فان كان له نوي اجراما  
لم يسئل عما كان محل انهماومه ولا في وقت الفعل المسكر  
اي بطلان في القطع الحكم وان كان هو وان فيه وجهان فاعلمت  
في اولي

الفعل او شبهه الذي عليه وان كان صلوه وجهان من بيان اولي  
بالبطلان منها الفعل المحضه وكان حقا استصحابا للصلوة  
في كل حالها ولا اقل من استصحاب الحكيم وظاهر ان نية القطع  
تأثيره الاستصحاب الحكيم وجه عدم التاثر النظر الى قوله صلوه  
لغيره الكثير فخليلها التسليم وبنقضها الحصر لا الصلاح  
ولكن في كل جزئها العباده في صلواتها وانظر الى المجموع فاذا  
حصرت العباده ما التكرار بعد الله لم يوتر الفصول الاخره ان كان  
بعضه في صلواته فعلا اما الوضوء والغسل فان سببه الوضوء  
تطلب اليه الى ما بقي اليه ما في فعله او ما منفصله وحضور  
العسل ليجزى الوضوء المراه ان تردك باعتبار فوات الشرط  
لم اعتبار تاثر الله في الماضي **الرابع عشر** الردد في قطع العباده  
في وجهان بشيان عمل الله في الخرج او نية فعل المنا في اولي  
بالصحة ان المنا فاه غير محققه بالنظر الى كون الردد ليس على  
طريق التيقن بالنسبه الى المصحح للعباده والوجه انها سائل  
لان اقل حواله استصحاب الحكيم الجزم بالتعاين ما في الشك  
بنا في الجزم وامانيه فعل المنا في حكمه الخرج والعباده بوتر  
حضوره وتنفى حيث يتنفي اليه ولو نوى الضام الاوطار  
كسبه القطع وتبقى عدم تاثر الله في الصلوة من الصلوة بطلان  
حيث تنه عن فعل المنا في فعله واجبت الدعاء لو اظهر تاثيرا